

Distr.: General
5 August 2005
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة
وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من
أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة من البعثة الدائمة
للنيجر لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة للنيجر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من
أفراد وكيانات، ويشرفها أن تحيل إليها طيه التقرير الوطني للنيجر وفقاً لقرار مجلس الأمن
١٤٥٥ (٢٠٠٣).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنيجر لدى الأمم المتحدة

تقرير موجه إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

أولا - مقدمة

الأمن الوطني: قضية من القضايا الراهنة

يعتبر توفير الأمن للأفراد والممتلكات شغلا شاغلا لحكومة النيجر. وتبدو المسألة الأمنية أكثر من أي وقت مضى من قضايا الساعة في سياق وطني تتجلى فيه المعاناة من الصدمات وآثار التمرد المسلح الذي شهدته الجزآن الشمالي والشرقي من النيجر. وتتميز الحالة الأمنية بخاصية ميلاد مبدأ سيادة القانون والديمقراطية في سياق عام يتسم بفقر السكان في الحضر والريف الذي تعرض من الناحية الدولية إلى هزة شديدة منذ الهجمات الدامية للحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

السياق الأمني

السياق الدولي

يتهدد البيئة الأمنية الدولية الخطر من جراء الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود التي تضطلع بها وتعمل على استمرارها شبكات منظمة. وتنصب هذه الأنشطة أساسا على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وغسل الأموال والبغاء والاتجار بالأطفال القاصرين.

ويشكل الإرهاب الدولي حاليا خطرا شديدا على الأمن والسلام والاستقرار على الصعيد العالمي. ويتجسد هذا الإرهاب الذي خرج من رحم العنف الأعمى للأصولية الدينية التي تجد لنفسها بيئة مواتية في جميع أشكال الفقر والظلم وأوجه عدم المساواة في أشكال مختلفة، منها الهجمات وعمليات الاختطاف وأعمال القرصنة وغير ذلك.

ويزيد سياق انعدام الأمن على الصعيد الدولي من تعقيد مهام قوات الأمن الوطنية التي تواجه فعلا بيئة أمنية وطنية لا تقل اضطرابا عن ذلك.

السياق الخاص بالنيجر

النيجر بلد ذو مساحة شاسعة تبلغ ١ ٢٦٧ ٠٠٠ كيلومتر مربع. ويسكن هذا البلد المترامي الأطراف حوالي ١١ مليون نسمة. ووفقا لورقة استراتيجية الحد من الفقر (الإطار المرجعي الوحيد فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية)، يعيش هؤلاء السكان بنسبة ٦٣ في المائة دون خط الفقر ونسبة ٣٤ في المائة دون خط الفقر المدقع.

وقد شهد النيجر في أعقاب التمرد المسلح الذي عصف بجزأيه الشمالي والشرقي اضطرابات دامية. ووضعت هذه الحالة السلم والتماسك الاجتماعي واستقرار البلد في امتحان عسير. غير أن الأحوال شهدت تحسنا كبيرا منذ توقيع اتفاقات السلام في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ومختلف البروتوكولات الإضافية، على أن هذا التحسن تحقق أيضا بفضل تنظيم انتخابات ديمقراطية حرة وشفافة في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وسعيا إلى تعزيز مكتسبات عملية السلام، أقيم احتفال أطلق عليه اسم "شعلة السلام" في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في أغاديز في الشمال.

غير أنه على الرغم من هذه التطورات على صعيد السلام والاستقرار الداخلي التي لا سبيل إلى إنكارها، تظل البيئة الأمنية في النيجر عرضة للأخطار تتهدد بالأمن البشري، ويتعلق الأمر بما يلي:

- اللصوصية في الحضر والريف؛
- الأصولية الدينية؛
- الاضطرابات الاجتماعية المرتبطة بميلاد سيادة القانون والديمقراطية؛
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛
- التزاعات الأهلية فيما بين المزارعين والرعاة.

(أ) اللصوصية في الحضر والريف

على الرغم من وضع حد للتمرد المسلح في النيجر، فإنه ترك مخلفات منها أعمال اللصوصية المسلحة التي لا تزال تطلق عليها عبارة "مخلفات انعدام الأمن". وتتجسد ظاهرة اللصوصية هذه التي لا تستثني الأرياف والمدن بل وكذلك الطرق في أشكال متنوعة منها سرقة العربات وعمليات السرقة المسلحة والسطو على المارة. ويزيد من حدة هذه الظاهرة حاليا التداول الفوضوي للأسلحة.

(ب) الأصولية الدينية

يعتبر التعصب الديني مصدرا من مصادر انعدام الأمن في النيجر الذي يعد بلدا ينتشر فيه الإسلام بشكل كبير. ويتداول عدد كبير من الترععات الفكرية عن طريق جمعيات وغيرها من الجماعات المماثلة التي كثيرا ما تتصل فروعها بالمنظمات الإسلامية الكبرى العالمية ودون الإقليمية. وتزيد هذه الظاهرة حدة بفعل وجود بعض بؤر النشاط الديني التي يسهر على تنشيطها النيجريون ورعايا بعض البلدان على وجه الخصوص.

وكانت أنشطة هذه الجمعيات تقتصر في البداية على تعليم قيم الإسلام. إلا أنه يلاحظ منذ مدة قصيرة أن عددا كبيرا منها انتقل بفعل العدوى إلى مرحلة وضع مطالب سياسية (سن الشريعة الإسلامية والإعلان عن قيام جمهورية إسلامية) يصحبها في كثير من الأحيان تعدي باللفظ وأعمال تخريبية وغير ذلك. وتقتصر حتى الآن وسائل الدعاية المتوفرة لدى تلك الجمعيات على الخطب وتوزيع الصدقات على الفقراء من السكان. وتأتي هذه الصدقات عموما من جمعيات دولية أكثر تنظيما وثراء.

غير أن وسائل الكفاح التي تستعين بها هذه المنظمات قد تتطور بفعل الموقع الجغرافي للنيجر الذي تحيط به من ناحية الشمال، الجزائر التي تمكنت منها نزعته إسلامية مسلحة شديدة الحدة لا تزال تحصد الضحايا، ومن ناحية الجنوب، نيجيريا التي اعتمدت عدة ولايات متحدة منها من جانب واحد الشريعة الإسلامية قانونا للدولة، ومن ناحية الشرق، تشاد التي تشهد تمردا مسلحا في جزئها الشمالي، ومن ناحية الغرب، مالي التي تعيش منطقتها الشرقية في حالة من انعدام الأمن بشكل مستمر.

ورغم أن السياسة الخارجية للنيجر تظل قائمة على علاقات الأخوة وحسن الجوار، فمن البديهي أن يخلف تصاعد العنف لدى جيرانه مهما كان شكله آثارا على أمنه الداخلي.

(ج) الاضطرابات الاجتماعية المرتبطة بميلاد سيادة القانون والديمقراطية

يعد النيجر بلدا يتمتع بسيادة القانون والديمقراطية، حيث الحقوق والحريات الأساسية معترف بها ومضمونة. إلا أن المطالبة بهذه الحقوق والتعبير عن هذه الحريات العامة كثيرا ما تقترب باضطرابات عنيفة وأعمال تخريبية قد تتضخم وتأخذ مجرى غير منتظر، مما تنشأ عنه تهديدات خطيرة للسلام ولاستقرار المؤسسات الجمهورية.

وتساهم آفات اجتماعية من قبيل البطالة والإجرام والفساد الأخلاقي واستهلاك المخدرات في تأجيج هذه الاضطرابات الاجتماعية.

(د) الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يتعلق الأمر في هذا الصدد بشبكات الاتجار بالمخدرات والأسلحة والأعضاء البشرية، وشبكات سرقة العربات الفخمة واستغلال الفتيات والأطفال القاصرين في البغاء. وتُضاف إلى ذلك الهجرة السرية في اتجاه بلدان المغرب العربي والغرب.

وتشكل جميع هذه الشبكات الإجرامية تهديدا للأمن الداخلي للنيجر.

ويتعين إذن، في هذين السياقين الوطني والدولي المتسمين بجميع أنواع الأخطار، على قوات الأمن الوطنية التكفل بالأمن البشري وضمان التغطية الأمنية لدورة الألعاب الفرانكوفونية الخامسة التي يستعد النيجر لتنظيمها في عام ٢٠٠٥.

ثانياً - تجميد الأصول الاقتصادية والمالية

توجد آليات تتيح تجميد الأموال والأصول وغير ذلك من الموارد المالية وفقا للقرار ١٤٥٥. وتنص أحكام واردة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على إجراءات في هذا الصدد. وقد أدرجت هذه الأحكام في قانون الإجراءات الجنائية.

ولقد أعطت الحكومة للمصارف العاملة في إقليم النيجر كامل الصلاحية من أجل مراقبة الأسماء الواردة من الأمم المتحدة وهي أسماء الأفراد والمؤسسات التي ينطبق عليها وصف الإرهابي أو التي تمارس أنشطة متصلة بالإرهاب. وتشارك الوزارات المكلفة بالقضايا الأمنية، ولا سيما وزارات الداخلية والدفاع الوطني والعدل والمالية والاقتصاد، في أنشطة الكشف عن الشبكات وإدانتها وتفكيكها.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. قررت لجنة الإصلاحات التشريعية إدراج الأحكام الجنائية المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة في إطار قوانين محددة. ومن ناحية أخرى، ينص أيضا قانون الإجراءات الجنائية الذي اعتمده مؤخرا الجمعية الوطنية في المواد ٦٧٣ الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦٧٩ و ٦٨٠ على عدد من الإجراءات المناسبة فيما يتعلق باختصاصات المحاكم الوطنية في حالة ارتكاب أعمال إرهابية. وأنشأ رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بقرار مؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ فريق عمل مشترك بين الحكومات لمكافحة غسل الأموال. ويتولى هذا الفريق مهمة تنسيق أنشطة مكافحة غسل الأموال ومساعدة الحكومة على اتخاذ التدابير التشريعية الملائمة. وقد اعتمدت المناطق الثلاث للإصدار النقدي التي تتألف منها منطقة الفرنك (الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، وجزر القمر)، أطرا قانونية تستهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقا

للمعايير الدولية المعمول بها، ولا سيما توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وذلك حسبما تعهد به الوزراء وحكام المصارف المركزية خلال اجتماعهم المعقود في أبيدجان في نيسان/أبريل ٢٠٠١. واعتمد كذلك مجلس وزراء الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا في عام ٢٠٠٢ لائحة على مستوى الاتحاد تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب. وتنطبق أحكامها على جميع الدول الأعضاء وتستهدف مكافحة غسل رؤوس الأموال.

وبمناسبة الاجتماع المعقود في نيامي في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، طلب وزراء مالية دول منطقة الفرنك ورؤساء مؤسساتها الإقليمية من لجنة مكافحة غسل الأموال مواصلة تقديم دعمها إلى السلطات المختصة التابعة لمنطقة الفرنك، وخاصة من أجل تيسير التطبيق الفعلي للأطر القانونية المعتمدة من قبل الدول الأعضاء.

ولا يوجد حتى الآن بين يدي المؤسسات المالية المذكورة أي حساب مفتوح باسم إرهابيين أو جماعات إرهابية.

وعلى صعيد تنفيذ القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) الصادر عن مجلس الأمن والمتعلق بالجزءات الخاصة بتمويل الجماعات الإرهابية، حولت الحكومة المصارف العاملة في الإقليم كامل الصلاحية من أجل مراقبة أسماء الأفراد والمؤسسات الواردة من الأمم المتحدة. ولا يوجد بين يدي المؤسسات المالية العاملة في النيجر أي حساب مفتوح باسم إرهابيين أو جماعة إرهابية.

ولا يعتبر قانون الإجراءات الجنائية سرية المصارف عنصراً يمكن الاعتماد به أمام القضاة. وللقضاء أن يعمل على تجميد أي أصول مشتبه فيها ويبين أنها تخص جماعة إرهابية.

ثالثاً - المنع من السفر

تتمثل الأهداف المحددة للبرنامج فيما يلي:

- تزويد قوات الأمن الوطنية بالمعدات الفردية والجماعية اللازمة لتوفير الأمن العام والحفاظ على النظام؛
- تدريب عناصر من قوات الأمن الوطنية في مجالات اختصاص محددة تتصل بالأمن؛
- دعم قوات الأمن الوطنية بالوسائل اللوجستية؛
- تعزيز تغطية الإقليم الوطني بالوحدات الأمنية؛

- تعزيز وجود الدولة في جميع المناطق المعنية بالإرهاب.
- أسفرت الأعمال التي اضطلعت بها قوات الدفاع والأمن بالاستعانة بوسائل محدودة عن النتائج التالية:
- إلقاء القبض في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ على السيد محمد مبارك، زعيم طائفة، برفقة ٧ من أتباعه.
- تمكن القوات المسلحة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ إثر هجوم تعرض له سواح فرنسيون في تيميت من وضع يدها على عدد كبير من الوثائق أتاحت تحديد هوية سارقي سيارة من نوع تويوتا تخص وكالة أسفار توجد على الحدود مع الجزائر.
- على إثر تلقي معلومات تفيد بتواجد عناصر جماعة الدعوة والجهاد السلفية في إقليم النيجر، قامت القوات المسلحة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بعد الاشتباك مع تلك العناصر بطردها خارج البلد وأتاحت بذلك للقوات التشادية القضاء عليهم.
- على إثر اشتباكات وقعت في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في شمال ميدال مع عناصر من جماعة الدعوة والجهاد السلفية كانوا على متن ثلاث سيارات من نوع تويوتا، تم حجز سيارة منها تحتوي على وثائق وكمية كبيرة من الذخيرة.

رابعاً - حظر توريد الأسلحة

يحظر الوقف الاختياري الذي أقرته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلق بالتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة استيراد الأسلحة الخفيفة وتصديرها وصنعها، ما عدا في حالات استثنائية. وأنشئت في النيجر في عام ٢٠٠٠ لجنة وطنية تابعة لرئاسة الجمهورية معنية بجمع الأسلحة غير المشروعة والتحكم فيها. ومن خلال هذه اللجنة التي يعهد إليها بمهمة جمع وتدمير الأسلحة الخفيفة ذات العيار الصغير، وضع برنامج تجربي لجمع الأسلحة غير المشروعة ولدعم التنمية المستدامة على صعيد مقاطعة نغيمي (شرق البلد). ويدخل هذا البرنامج في إطار أعم يتمثل في وضع الوقف الاختياري الذي أقرته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والذي تم توقيعه في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موضع التنفيذ بصفة أعم. وتنفيذا لهذا الوقف الاختياري، قام النيجر بتقنين حيازة الأسلحة واستيرادها وحملها في الإقليم الوطني.

ينص القانون الجنائي النيجري الذي اعتمد مؤخرا على توقيع عقوبات بالسجن على أي أشخاص يشاركون في أنشطة ترمي إلى ارتكاب جرائم في إقليم النيجر. يخضع تملك الأسلحة وشراؤها وحيازتها في النيجر إلى ترخيص خاص يصدره وزير الداخلية. وتمنع حاليا في النيجر جميع عمليات تملك الأسلحة. النيجر بلد لا ينتج الأسلحة والذخيرة.